

كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧٨/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: سعيد فرج احمد وحمه كريم محمد صالح وكريم حمه خواكرم وعزيز رحمان قادر وعلي عبدالله كريم ودولبه ر عبد القادر فرج واسكول مصطفى علي ورحمه رحمان رسول وكيلهم المحامي طه إسماعيل قادر.

المدعى عليه: رئيس حكومة إقليم كردستان العراق / إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم بأن المدعى عليه قام بإيقاف رواتبهم وقدرها (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار شهرياً وذلك من تاريخ (٢٠١٥/٨/١٥ لغاية ٢٠٢٢/١٢/١) دون مسوغ قانوني رغم مطالباتهم المتكررة بصرفها من خلال الجهات المختصة الرسمية ولكن دون جدوى، وإن امتناعه عن صرف تلك الرواتب يعد مخالفاً للمادتين (٢٩ و ٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وكذلك مخالفاً لقانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ - (وارفق المدعون بعريضة دعواهم قراري مجلس الوزراء في إقليم كردستان المرقمين (٥٧) في ٢٠١٥/١٢/٢١ و(١٥١٥) في ٢٠١٦/٤/٥ المتضمنين إعادة تنظيم ومراجعة رواتب المعاقين وأصحاب الاحتياجات الخاصة والرعاية الاجتماعية)، لذا طلب المدعون من المحكمة الاتحادية العليا إصدار قرارها بمخالفة هذا التصرف للدستور والقانون العراقي والزام المدعى عليه بصرف جميع الرواتب المستحقة

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆماری عیراق
دادگای بالای ئیئتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧٨/اتحادية/٢٠٢٢

لهم من (٢٠١٥/٨/١٥ لغاية ٢٠٢٢/١٢/١) وتحمله المصاريف وأتعاب المحاماة، سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٧٨/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً الى أحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها على وفق البند (ثانياً) من المادة ذاتها، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا تم تعيين موعد للنظر في الدعوى من دون مرافعة استناداً الى المادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دقت المحكمة ما جاء في دعوى المدعين الأسانيد والطلبات الواردة فيها وبعد أن استكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين أقاموا الدعوى ضد المدعى عليه إضافة لوظيفته يدعون فيها أن المدعى عليه خالف المادتين (٢٩ و ٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وكذلك قام بمخالفة قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ وذلك عندما قام بإيقاف رواتب الرعاية الاجتماعية العائدة لهم البالغة (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار شهرياً وذلك للفترة من ٢٠١٥/٨/١٥ ولغاية ٢٠٢٢/١٢/١ وطلبوا من المحكمة إلزام المدعى عليه بصرف جميع الرواتب المستحقة للفترة المذكورة وتحمله الرسوم والمصاريف. وقد اطلعت المحكمة على القرارات المرقمين (٥٧) في ٢٠١٥/١٢/٢١ و(١٥١٥) في ٢٠١٦/٤/٥ الصادرين من مجلس الوزراء في إقليم كردستان المرفقين بعريضة الدعوى، ولدى إمعان النظر في طلبات المدعين تجد هذه المحكمة أن اختصاصاتها محددة بموجب دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادتين (٥٢ و ٩٣) منه والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وليس من بين تلك الاختصاصات

الرئيس

جاسم محمد عبود

٢ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٧٨/اتحادية/٢٠٢٢

ما طلبه المدعون في عريضة الدعوى من طلبات مما يقتضي رد دعواهم شكلاً لعدم الاختصاص، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعين سعيد فرج احمد وحمه كريم محمد صالح وكريم حمه خوا كرم وعزيز رحمان قادر وعلي عبدالله كريم دولبه ر عبد القادر فرج واسكول مصطفى علي ورحمه رحمان رسول وذلك لعدم الاختصاص وتحملهم الرسوم والمصاريف وصدر القرار بالاتفاق استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ١٦/ رجب/ ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٢/٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا